



INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

معايير اختيار
مفوضي
المفوضية العليا لحقوق الإنسان
في العراق

تشكيل وآلية السكرتارية

أعداد معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان

حزيران ، 2009

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
3	1- المقدمة
3	2- معايير اختيار لجنة الخبراء
4	3- معايير اختيار المفوضين للمفوضية العليا لحقوق الانسان
4	أ. متطلبات لغوية
5	ب. متطلبات التعليم
5	ج- الخبرة في مجال حقوق الإنسان
5	4- تكوين المفوضية العليا لحقوق الانسان
7	5- ملحق 1 معايير اختيار المفوضين لمفوضية حقوق الإنسان / أمثلة من الدول
8	أ. أفغانستان
8	ب. نيوزيلندا
9	ج. كينيا
10	6- ملحق 2 تشكيل المفوضية العليا لحقوق الإنسان / أمثلة من الدول
10	استراليا
10	أفغانستان
11	كندا
11	كينيا

- المقدمة

إنشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق يمكن ان يعزز الديمقراطية و يضمن حماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية لجميع العراقيين. لذلك يجب أن تكون عملية تشكيل اللجنة العليا سريعة وفعالة ، وتشمل أفضل الممارسات. ان معهد القانون الدولي وحقوق الانسان (IILHR) قد وضع المعايير التالية لمساعدة لجنة الخبراء في اختيار المفوضين للمفوضية العليا لحقوق الانسان في إنشاء وتكوين ال مفوضية . واقترح المعايير على أساس المعايير الدولية من الناحية العملية.

يرجى ملاحظة أن هذه ليست سوى لمحة عامة عن المعايير الأساسية ، و ان كادر معهد القانون الدولي وحقوق الانسان (IILHR) مستعدين للإجابة على أي استفسار أو مناقشة القضايا ذات الصلة في هذه الورقة أكثر تفصيلا.

2- معايير اختيار لجنة الخبراء

المادة 7 من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان تدعو مجلس النواب الى "تشكيل لجنة من الخبراء لا يتجاوز عدد اعضائها 15 عضواً ، من بينهم ممثلون عن مجلس النواب ؛ ومجلس الوزراء ؛ ومجلس القضاء الأعلى ؛ ومنظمات المجتمع المدني ، ومكتب الامم المتحدة لحقوق الإنسان في العراق UNAMI ، وذلك لاختيار أعضاء اللجنة عن طريق بيان رسمي"¹.

في 23 تشرين الثاني 2008 اقترح السيد الحيدري ، رئيس لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب ، في م سودة ترشيح واختيار أعضاء مفوضية حقوق الانسان أن يكون لكل هيئة من الهيئات المذكورة في المادة 7 تسمية ثلاثة ممثلين ، ويرشح مجلس النواب عضوين من لجنة حقوق الإنسان ، وعضو واحد من اللجنة القانونية. الاعضاء ال 15 للجنة الخبراء يكونون مسؤولين عن اختيار المرشحين للمفوضية العليا لحقوق الانسان.

بما ان مهمة لجنة الخبراء ستكون فحص مؤهلات المرشحين للعمل كمفوضين في المفوضية ، فقد يكون من الأفضل اختيار أعضاء اللجنة ممن يمتلكون ، حيثما أمكن ذلك ، الخبرة المهنية في مجالات القانون وحقوق الإنسان ، أو العلوم الاجتماعية. هذه التجربة تتفق مع الممارسات الدولية المتعلقة بمؤهلات مفوضي بحقوق الإنسان أنفسهم. بالإضافة إلى ذلك ، قد يكون من المحبب ، أيضا ، أن يُمثل أعضاء لجنة الخبراء مختلف الأحزاب السياسية بقدر الإمكان.

في جنوب إفريقيا ، على سبيل المثال ، وعلى الرغم من إلغاء الدستور الأخير² لاحقا للبند 115 (3) من الدستور الصادر سنة 1993 والتي تنص على أن مفوضي لجنة حقوق الإنسان يجب أن " يتم ترشيحهم من قبل لجنة مشتركة من مجلسي البرلمان ، وتتكون من عضو واحد كل طرف ، ممثل في البرلمان ويرغب بالمشاركة في اللجنة"³.

¹ قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان المادة 7 ، رقم 35 (2008) (العراق).

² دستور جمهورية جنوب أفريقيا ، ورقم 108 (1996) ، <http://www.info.gov.za/documents/constitution/1996/index.htm> ،

³ دستور جمهورية جنوب أفريقيا ، نثيا. 115 (3) ، ورقم 200 (1993) ،

3- معايير اختيار المفوضين للمفوضية العليا لحقوق الانسان

المادة 8 من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان تنص على أن "المجلس يتألف من 11 عضواً دائماً و 3 أعضاء احتياط يتم اختيارهم من قبل أولئك الذين سمتهم اللجنة" ، والشروط اللازمة لعضوية المجلس هي كما يلي :

- يحمل الجنسية العراقية مع إقامة دائمة في العراق ؛
- أن لا يقل العمر عن 35 سنة ؛
- حاصل على درجة البكالوريوس كحد أدنى ؛
- يمتلك خبرة وكفاءة في مجال حقوق الإنسان ؛
- لا ينتمي الى أي تنظيمات سياسية أو ممنوعاً من عضوية المجلس وفقاً لأحكام قانون المساءلة والعدالة ؛
- حسن السلوك ولم يحكم عليه بجناية مخله بالشرف⁴

تفرض المادة 8 أن تُشكّل النساء ما لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء ، وعلى أن يكون هناك دائماً ، على الأقل ، عضو دائم وعضو احتياط في المجلس يكون عضو في مجموعة الأقليات.

على الرغم من ان المادة 8 تعدد الخصائص التي يجب أن يمتلكها المفوض في المفوضية العليا لحقوق الانسان ، إلا إنه يمكن شرح عدد من معايير. وفقاً للممارسات الدولية، تعتبر الشهادات العليا في القانون أو في المجالات ذات الصلة شئاً ثمين ، كما هي الحال في معرفة اللغات الرسمية للدولة. إن الإلمام بلغة واحدة أو أكثر من لغات الدبلوماسية الدولية ، مثل الانجليزية او الفرنسية ، قد يكون مفيداً أيضاً. كما ان الخبرة في ميدان حقوق الإنسان هي أيضاً ضرورية. ينبغي أن تكون الخبرة من النوع الذي تقدم مرشح متفهم للقانون العراقي والمعاهدات الدولية لحقوق الانسان والذي يكون العراق طرف فيها ؛ والأقليات العرقية والإثنية والثقافية الموجودة داخل البلد ، والمهارات القيادية. عادة ما تتطلب معايير اختيار المفوض أيضاً بلقن لا يكون للمرشح سجل سابق بانتهاكات أخلاقية او غير ذلك من الانتهاكات ، او كان قد استقال من أحد المناصب العامة الأخرى من أجل تجنب نشوب الصراعات ، وضمان إستقلالية اللجنة.

لقد قام معهد القانون الدولي وحقوق الانسان بفحص مؤهلات مفوضي حقوق الانسان من كينيا ، وجنوب أفريقيا ، أفغانستان ، البوسنة والهرسك ، وكندا ، واستراليا ، ونيوزيلندا ، وأوغندا ، والمغرب ، الخاصة بالمهارات اللغوية ، والتعليم ، والخبرة المهنية. إن هذه الإتجاهات المذكورة أدناه للاخذ بنظر الاعتبار من قبل لجنة الخبراء.

أ. متطلبات لغوية

قد ترغب لجنة الخبراء في النظر في إضافة شرط اللغة لمعايير الاختيار. فعلى سبيل المثال، تُشير كندا إلى إن معرفة كل من اللغات الرسمية للدولة (الانكليزية والفرنسية) هي مصدر قوة للاختيار. قد يرغب أعضاء لجنة الخبراء بان يكون المرشحون لمنصب المفوض يُجيدون كلا اللغتين العربية والكردية ويُجيدون واحدة أو أكثر من اللغات الأخرى ، بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، الانجليزية أو الفرنسية. إن المعرفة بلغات متعددة من شأنه أن يسهل العلاقات

مع المنظمات غير الحكومية وجماعات حقوق الإنسان التي تعمل داخل العراق والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان.

ب- متطلبات التعليم

وفقا للممارسات الدولية ، فإن الخبرات الثقافية التالية محبذ بها لأعضاء مفوضي حقوق الإنسان:

- شهادة الدراسات العليا (مثل الماجستير والدكتوراة) في مجال القانون هو الأكثر شيوعا لمفوضي حقوق الإنسان في البلدان التي بحثت ؛
- شهادة الدراسات العليا (مثل الماجستير والدكتوراة والدكتوراة في الفلسفة) في مجالات العلوم السياسية ، والجنس والتنمية ، والسياسة العامة ، والعلاقات الدولية ، والطب ، والصحة ، والتعليم ، وإنتعاش ما بعد الحرب ، هي شائعة أيضا
- شهادات ذات درجة أقل (مثل بكالوريوس أو ليسانس الحقوق) في مجالات القانون والعلاقات الدولية أيضا ، ولو انه ليس شائعا مثل شهادات الدراسات العليا

ج - خبره في مجال حقوق الإنسان

وفقا للممارسات الدولية ، فإن الخبرة المهنية التالية محبذ بها لأعضاء مفوضي حقوق الإنسان:

- خبرة لمدة خمس الى عشر سنوات ، كحد أدنى ، في المجالات التالية :
- قانون حقوق الإنسان ؛
- قاضي أو رجل قضاء
- منصب أقيم في وزارة حكومية أو مجلس ذو صلة بحقوق الإنسان ، مثل وزارة شؤون المرأة ، ووزارة خدمات الطفل والأسرة ، ووزارة التربية والتعليم ، أو المجلس الوطني للمعوقين ؛
- منصب أقيم في وظيفة وطنية أو دولية أو منظمة قانونية لحقوق الإنسان مثل منظمة اليونيسيف ، ورابطة الحقوق العالمية ، ومركز البحوث والقانون الدولي (كلاريون) ، ومركز التعاون من أجل أفغانستان ، أو معهد التعليم والديمقراطية ؛
- أستاذ بلقانون ، ودراسات المرأة ، أو السياسة ؛
- مراقبة الانتخابات
- موظف أقيم

العديد من مفوضي حقوق الإنسان في البلدان التي تم إجراء البحث عليها نشرت بحوثا عن حقوق الإنسان ، والسياسة ، والعمالة ، وحقوق الملكية ، في المجالات .

4- تكوين المفوضية العليا لحقوق الانسان

وفقا للممارسة الدولية فإن مفوضية حقوق الإنسان تتألف عادة من :

- رئيس أو رئيس المفوضين ، او رئيس مجلس ؛
- نائب رئيس المجلس أو نائب الرئيس ؛
- سكرتير و
- مفوظين محددين أو أعضاء (مثل هيئة استشارية)

في بعض البلدان ، مثل كينيا والبوسنة والهرسك وكندا ، فإن أعضاء المفوضية الذين ليسوا في مناصب قيادية مهمة يمكن ان يكلفوا بمهمة رئاسة مختلف اللجان التي تم تشكيلها تحت سلطة المفوضية. وفي بلدان أخرى ، مثل استراليا ، كل مفوض يعين خصيصا. على سبيل المثال ، فإن لجنة حقوق الإنسان في استراليا تتألف من :

- رئيس ؛
- مفوض حقوق الإنسان ؛
- المفوض المعني بشؤون التمييز العنصري ؛
- مفوض العدالة الاجتماعي للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس ؛
- المفوض المعني بشؤون التمييز على أساس نوع الجنس ؛
- المفوض المعني بشؤون التمييز ضد المعوقين⁵

بناء على تنوع سكان العراق ، فإن لجنة الخبراء قد تتوعد في النظر في اعتماد نموذج مماثل لاستراليا وتعين ، على سبيل المثال ، مفوض معني بشؤون التمييز على أساس الجنس ، ومفوض بشؤون التمييز ضد المعوقين ومفوض العدالة الاجتماعية للأقليات ، وما إلى ذلك.

5 حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص ، المادة 8 ، رقم 125 (1986) (استراليا) ،

ملحق رقم (1)

معايير اختيار المفوضين للمفوضية العليا لحقوق الانسان أمثلة من الدول

فيما يلي أمثلة لبعض الدول التي تقدم مقترحات من مفوضية حقوق الإنسان من أجل تمكين التشريعات في العديد من الدول بخصوص معايير اختيار المفوضين الاعضاء ، ويمكن للجنة الخبراء أن تنظر فيها عند اختيار المرشحين للمفوضية العليا لحقوق الانسان :

أ - كندا

التعليم

- شهادة من جامعة معترف بها ذات الصلة في مجال الدراسة أو شهادة مقبولة تجمع بين التعليم والتدريب المهني و / أو خبرة في هذا المجال ؛
- شهادة في القانون من شأنها أن تكون مصدر قوة

الخبرة

- خبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات
- بوصفه صانع القرار في محكمة إدارية شبه قضائية ، أو
- في عرض القضايا المعروضة على محكمة إدارية أو شبه قضائية ، أو
- في مجال حقوق الإنسان أو في مجال البحث والكتابة والعلوم الاجتماعية ، أو القانون ، أو مزيج مقبول من الخبرة ذات الصلة في مجالات أخرى .
- خبرة في تطوير والحفاظ على اتصال فعال مع مجموعة واسعة من الجهات المعنية ، مثل المنظمات غير الحكومية ، ووسائل الإعلام ، وعمامة الجمهور وصانعي السياسات على جميع المستويات ، في مجالات حقوق الإنسان ، والعلوم الاجتماعية ، القانون أو غيرها من المجالات

المعرفة

- له المام في التفويض ، والمهمة ، والرؤية ، وقيمة مفوضية العليا لحقوق الإنسان و كذلك دور الأعضاء ؛
- له المام في قضايا حقوق الإنسان ومبادئ العدالة الطبيعية ؛
- له المام في القضايا الاجتماعية التي يحتمل أن تكون لها آثار على حقوق الإنسان ؛
- له المام في القضايا والتحديات الناشئة عن تنوع المجتمع الكندي ؛

المؤهلات السلوكية

- الارتباط
- التواصل والتفكير المفاهيمي ؛
- اتخاذ القرارات ؛
- التعاون في حل المشاكل ؛
- إصدار الأحكام / التفكير التحليلي و
- المهارات التنظيمية

اللياقة الشخصية

- معايير أخلاقية ونزاهة عالية؛
- محترم وعادل وواقعي
- بلوغ وذو كياسة ؛
- قابل على التكيف والمرونة ؛
- قابل لعمل مع الفريق ؛ و
- دقة في التفكير ؛

ظروف العمل

- يجب أن يكون المرشحون على استعداد للسفر إلى [موقع مقر لمفوضية] بمعدل [عدد س من الأيام في الشهر] ، وأماكن أخرى في [العراق] في بعض الأحيان ؛

المتطلبات اللغوية

- الكفاءة في كلا اللغتين الرسميتين سريكون أحد المقومات⁶

ب- أفغانستان

يحمل أعضاء المفوضية ومجلس المستشارين الفنيين المؤهلات التالية:

1. الجنسية الأفغانية ؛
 2. عمره خمسة وعشرون عاما ؛
 3. لم يمنعوا من الحقوق السياسية والمدنية من قبل محكمة مختصة ؛
 4. شهادة عليا في القانون ، و قانون حقوق الإنسان والفقهاء الإسلامي ، أو خلفية أكاديمية في مجالات أخرى من مجالات الدراسة وخبرات عملية في مجال حقوق الإنسان ؛
 5. لم يتهم بالخيانة العظمى ، أو بجرائم ضد الإنسانية ؛
 6. يتمتع بسمعة طيبة ، ويكون مستقلا ، ولديه الثقة الشعبية ، والالتزام بحقوق الإنسان ؛
 7. لا يجوز أن يكون عضوا في أي حزب سياسي خلال فترة عضويته في المفوضية⁷.
- يجب على أعضاء المفوضية ان لا يشغلوا أي منصب اخر في دوائر أخرى أو أن يديروا أي منظمات أخرى خلال فترة توليهم الوظيفة في المفوضية. لا يخضع التدريس في المؤسسات التعليمية لهذا الحكم⁸.

ج- نيوزيلندا

(أ) خلال تزكية أشخاص للتعين كمفوضين او مفوضين بدلاء يجب ان يمتلك المفوضون والبدلاء ما يلي :

- معرفة أو خبرة في :
- جوانب مختلفة للمسائل التي من المرجح أن تعرض على المفوضية:

⁶ المفوضية الكنديه لحقوق الانسان، معايير اختيار الاعضاء الغير متفرغين. متاح في

http://www.chrcccdp.ca/about/criteria_selection_critereen.asp?lang=en&url=%2Fabout%2Fcriteria_selection_critere-en.asp

⁷ القانون في الهيكلة و واجبات وولاية المفوضية الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان ، واللجنة الفنية. 11 ، رقم 3471 (2005)

(أفغانستان) http://www.aihrc.org.af/law_of_aihrc.pdf

⁸ تم توضيحه في المادة 12

- قانون نيوزيلندا ، أو قانون بلد آخر ، أو القانون الدولي حول حقوق الإنسان:
- [معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة] وحقوق الشعوب الأصلية:
- الاقتصاد الراهن ، والعمل ، أو القضايا الاجتماعية:
- القضايا الثقافية واحتياجات وتطلعات (بما فيها تجارب الحياة) مختلفا لمجتمعات والخاصة بمصالح وفئات السكان في المجتمع النيوزيلندي:

(ب) مهارات ، أو خبرة في :

- المناصرة أو التعليم العام:
- الأعمال ، أو التجارة ، أو الاقتصاد ، أو الصناعة ، أو المالية ، أو إدارة شؤون الموظفين:
- شؤون المجتمع:
- الإدارة العامة أو القانون المتعلق بالإدارة العامة⁹

د- كينيا

من بين أعضاء اللجنة التسعة الحالية للهفوضية الوطنية الكينية لحقوق الإنسان ، فإن أربعة منهم يحملون شهادات عليا في القانون وأربعة آخرين لديهم شهادات عليا في مجالات تتراوح بين المساواة بين الجنسين والتنمية ، والتوسع الزراعي ، والتخطيط الصحي. جميع أعضاء الهفوضية لديهم خبرة واسعة في العمل في مجال حقوق الإنسان ، في كل من المنظمات الكينية والدولية لحقوق الإنسان¹⁰.

يكون الشخص مؤهلا للتعين كمفوض إذا كان هذا الشخص :

- مواطن من كينيا ؛
- شخص مشهود له بالاخلاق الحسنة وثبتت نزاهته ولديه المعرفة والخبرة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان
- في حالة الرئيس ، يكون مؤهلا ليشغل منصب قاض في المحكمة العليا في كينيا

لا يجوز لأي شخص يكون مؤهلا للتعين كمفوض إذا كان هذا الشخص :

- عضو في البرلمان ؛
- عضو في السلطة المحلية ، أو
- عضو في الهيئة التنفيذية لحزب سياسي¹¹

⁹ قانون حقوق الإنسان ، المادة 11 ، العدد 82 (1993) (نيوزيلندي) ،

<http://www.legislation.govt.nz/act/public/1993/0082/latest/DLM304402.html#DLM304402>

¹⁰ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا

http://www.knchr.org/index.php?option=com_content&task=view&id=5&Itemid=37

¹¹ قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا المادة 5 رقم 9 (2002)

http://www.knchr.org/dmdocuments/knchr_Act.pdf.

ملحق رقم (2) تشكيل المفوضية العليا لحقوق الانسان أمثلة من الدول

فيما يلي أمثلة لبعض الدول التي تقدم مقترحات من مفوضية حقوق الإنسان من أجل تمكين التشريعات في العديد من الدول عند تشكيل المفوضيات ، ويمكن للجنة الخبراء أن تنظر فيها عند اختيار المرشحين للمفوضية العليا لحقوق الانسان :

أ- أستراليا¹²

دستور المفوضية

(1) تتكون المفوضية من :

- (أ) رئيس و
- (ب) مفوض حقوق الإنسان ؛
- (ج) مفوض بشؤون التمييز العرقي ؛ و
- (أج) مفوض العدالة الاجتماعية لشؤون السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس وكذلك
- (د) مفوض بشؤون التمييز على أساس نوع الجنس ؛
- (هـ) مفوض بشؤون التمييز ضد المعوقين.

الرئيس

- (1) يتم تعيين الرئيس من قبل الحاكم العام كعضو متفرغ أو عضوا غير متفرغ.
- (2) الرئيس هو العضو الاقدم في المفوضية .
- (3) يكون الرئيس مسؤول عن إدارة الشؤون الإدارية للمفوضية.

مفوض حقوق الإنسان

- (1) يتم تعيين مفوض حقوق الإنسان من قبل الحاكم العام كعضو متفرغ.
- (2) لا يكون الشخص مؤهلا للتعيين كمفوض حقوق الإنسان إلا إذا كان الحاكم العام مقتنع بأن الشخص يمتلك المؤهلات المناسبة ، والمعرفة أو الخبرة.

- أفغانستان¹³

التكوين

المادة 7 :

- 1- تتألف المفوضية من تسعة أعضاء من الذكور والإناث،الذين يعينهم الرئيس لمدة خمس سنوات
- 2 - يجوز للرئيس أن يعين رئيس المفوضية من بين أعضاء.

¹² حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص ، المادة. 8 ، رقم 125 (1986) (استراليا) ،

<http://www.comlaw.gov.au/ComLaw/Legislation/ActCompilation1.nsf/frameLodgmentAttachments/C5903F3A68E87093CA257140001ACE6A>

¹³ القانون في الهيكلية و واجبات وولاية المفوضية الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان ، واللجنة الفنية. 7 ، 9 ، 10 ، رقم 3471 (2005)

(أفغانستان) http://www.aihrc.org.af/law_of_aihrc.pdf

انتخاب النائب

المادة 9 :

1. يكون للمفوضية نائب للرئيس ويتم انتخابه من بين أعضاء المفوضية.
2. اختصاصات وولاية نائب الرئيس تحدد من قبل رئيس المفوضية.

مجلس المستشارين الفنيين

المادة 10 :

للمفوضية إنشاء مجلس المستشارين الفنيين لدعم أداء واجبات المفوضية. عدد اعضاء هذا المجلس لا يتجاوز 10 أشخاص.

ج- كندا¹⁴

أنشاء المفوضية

26. (1) ... المفوضية الكندية لحقوق الإنسان... تتكون من رئيس ، ونائب رئيس ، وما لا يقل عن ثلاثة أو أكثر من ستة أعضاء آخرين ، على أن يتم تعيينهم من قبل رئيس المجلس.

الأعضاء

(2) يكون رئيس المفوضية ونائب الرئيس اعضاء متفرغين في المفوضية ويمكن ان يتم تعيين الأعضاء الآخرين بدوام كامل أو بدوام جزئي لكأعضاء في المفوضية.

ملاحظة : يتم تعيين رئيس المفوضية ونائب الرئيس من قبل وزير العدل والنائب العام لكندا¹⁵

د- كينيا

تتألف المفوضية من :

- رئيسا يتم تعيينه من بين أعضاء اللجنة...
- المفوضين التسعة الذين رشحتهم الجمعية الوطنية ، والذي تم تعيينهم من قبل رئيس المفوضية¹⁶.

في غضون خمسة عشر يوما من تعيين أعضاء المفوضية ، يعقد النائب العام الاجتماع الأول للمفوضية والذي يقوم فيه أعضاء المفوضية بانتخاب الشخصا أدناه من بين الأعضاء :

- الرئيس ؛ و
 - نائبا للرئيس ؛
- الذي يكون من الجنس الآخر.

14 القانون الكندي لحقوق الإنسان ، 1976-77 ، c. 33 ، (1 s.) من المادة 26 ،

http://laws.justice.gc.ca/en/showdoc/cs/H-6/bo-ga:l_II/20090623/en#anchorbo

15 انظر البيان الصحفي ، وزارة العدل ، وزير العدل يعين رئيس مفوضية حقوق الإنسان الكندية (6 آذار 2007) ،

http://justice.gc.ca/eng/news-nouv/nr-cp/2007/doc_31985.html

بيان صحفي صادر عن وزارة العدل ، وزير العدل يعين نائب رئيس مفوضية حقوق الإنسان الكندية (3 آب 2007) ،

http://www.section15.gc.ca/eng/news-nouv/ja-nj / 2007/doc_32052.html

¹⁶ تم توضيحه في المادة 4

عند التعيين ، يشغل الرئيس وأعضاء المفوضية المنصب على أساس الهوام الكامل...¹⁷

يكون هناك سكرتيرا للمفوضية يعين من قبل المفوضية بناء على أحكام وشروط الخدمة التي يمكن ان تحددتها المفوضية...

□ وبالخضوع للسيطرة العامة للمفوضية ، يكون السكرتير...

- مسؤولا عن تنفيذ السياسة العامة لمقررات المفوضية والادارة اليومية لشؤون المفوضية ويكون مسؤولا عن السيطرة على الاعضاء الاخرين من المفوضية و...
- أداء وظائف اخرى مماثلة قد يكلف بها من قبل المفوضية

□ يحضر السكرتير ، ما لم تكن هناك قضية خاصة توجه المفوضية فيه بخلاف ذلك كتابة ، جميع اجتماعات المفوضية ولكن لا يهلك حق للتصويت على أي مسألة تدخل في قرار المفوضية ، وفي أي اجتماع من هذا القبيل.

□ يجوز عزل السكرتير من قبل المفوضية فقط عند --

- عدم القدرة على أداء مهام منصبه ناشئة عن العجز البدني أو العقلي ، أو
- سوء التصرف أو سوء السلوك ، أو
- عدم الكفاءة¹⁸

¹⁷ تم توضيحه في المادة 6(9)

¹⁸ تم توضيحه في المادة 7 (4-1)